

## بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزير التخطيط

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار

التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار

التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط

والتعاون الدولى فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى

من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بالتمرير بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة (أ)

بواقع (٩,٢٥٪) سنويًا ، ويُحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدورى

الممنوح للمجموعة (ب) بواقع (٩,٧٥٪) سنويًا .

( المادة الثانية )

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يساهم فى استقرار الوعاء .

( المادة الثالثة )

تسرى أسعار العائد ، وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتباراً من ٢٢/١٢/٢٠١٣

( المادة الرابعة )

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات ، وفى حالة تغير سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

( المادة الخامسة )

تظل الشهادة المشتراة قبل ٢٢/١٢/٢٠١٣ بذات أسعار عوائدها وجداول قيمها الاستردادية المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٣

وزير التخطيط

رئيس مجلس إدارة البنك

د. أشرف العريى